

قرار رقم (119) /م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ 2009.
- وأحكام المرسوم /319/ لعام 2014، وتعديله بالمرسوم رقم /5/ لعام 2017.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3946/ لعام 2006 المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولاسيما المواد /3-4-17-18/.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (66/م) تاريخ 2011/5/25 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /26/ المنعقدة بتاريخ 2019/8/5.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- 1- فرض عقوبة التنبيه بحق بنك "سورية والخليج" لعدم التزامه بتقديم بيانات الربع الأول لعام 2019، وعدم تقدمه بأي مسودة أولية عن هذه البيانات ضمن المهل القانونية المنصوص عنها في نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- 2- يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 3- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- 4- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2019/8/6

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

